

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.525/Add.1  
17 July 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والأربعون

٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

المقرر: السيد إيفغور إيفانوفيتش لوكاشوك

## الفصل الرابع

خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
باء -	النظر في الموضوع في هذه الدورة	
٢-	النظر في الموضوع من قبل الفريق العامل	
٣-	الإجراء الذي اتخذته اللجنة	

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٢ - النظر في الموضوع من قبل الفريق العامل

١- في الجلستين ٢٤٥١ و ٢٤٥٩ المعقودتين في ٢ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالموضوع، المقرر الخاص، تقريراً شفويّاً إلى اللجنة بكامل هيئتها بشأن العمل الذي اضطلع به الفريق في هذه الدورة.

٢- وقد عقد الفريق العامل خمس جلسات في الفترة بين ٤ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، ركزت على المسائل التالية: مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين، والشكل الذي ينبغي أن يتخذه العمل المتعلق بالموضوع، والجدول الزمني للعمل. كما شرع الفريق في إجراء تحليل أكثر تعمقاً لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالات خلافة الدول.

٣- وأوصى الفريق العامل اللجنة بأن يتم فصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، لأنهما تثيران قضايا ذات طابع مختلف جداً. ففي حين أن الجانب الأول من الموضوع ينطوي على الحق الأساسي للإنسان في الجنسية، بحيث أن الالتزامات الواجبة على الدول تنشأ عن واجب احترام هذا الحق، فإن الجانب الثاني ينطوي على قضايا تتسم بطابع اقتصادي إلى حد بعيد وتتركز حول الحق في التأسيس الذي يمكن أن تطالب به شركة تعمل في إقليم دولة ما مشمولة بالخلافة. غير أن الفريق العامل قد رأى أنه لا يلزم معالجة هذين الجانبين بنفس الدرجة من الإلحاح.

٤- واعتبر الفريق العامل أن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين ينبغي أن تعالج كمسألة ذات أولوية، وخلص إلى أن نتيجة العمل المتعلق بالموضوع ينبغي أن تتخذ شكل صك غير ملزم يتألف من مواد وتعليقات. ويمكن إنجاز القراءة الأولى لهذه المواد خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة أو خلال دورتها الخمسين كحد أقصى.

٥- ولدى إنجاز العمل بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين، تتخذ اللجنة موقفاً، استناداً إلى التعليقات المطلوبة من الدول، بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة أثر خلافة الدول على جنسية الأشخاص الاعتباريين.

٦- وأوصى الفريق العامل اللجنة كذلك بأن تجري الدراسة الموضوعية للمسألة تحت عنوان "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول".

٧- وفيما يتصل بمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالات خلافة الدول، ركز الفريق العامل على قضية هيكل الصك الذي يمكن أن يُعتمد في المستقبل بشأن هذه المسألة والمبادئ الرئيسية التي يتعين أن تدرج فيه، وأجرى مناقشته على أساس ورقة عمل أعدها الرئيس لهذه الغاية.

٨- وقد تم تصور تقسيم الصك المرتقب إلى جزأين: الجزء الأول الذي يتناول المبادئ العامة فيما يتعلق بالجنسية في جميع حالات خلافة الدول؛ والجزء الثاني الذي يتضمن قواعد موجهة نحو حالات محددة من حالات خلافة الدول.

٩- ويشتمل الجزء الأول على عدة مبادئ أساسية يتعين مراعاتها من قبل "الدول المعنية"، أي الدول المشمولة بخلافة الدول - الدولة السلف والدولة الخلف، أو الدول الخلف حسبما يكون عليه الحال:

(أ) حق كل فرد كان يحمل جنسية الدولة السلف في تاريخ حدوث خلافة الدول في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية؛

(ب) الالتزام التبعي للدول المعنية بأن تتجنب أن ينتهي الأمر بالأشخاص الذين كانوا في تاريخ حدوث خلافة الدول يحملون جنسية الدولة السلف وكان محل إقامتهم المعتاد في أراضي الدول المعنية، بأن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لمثل هذه الخلافة؛

(ج) الالتزام بسن تشريعات وطنية بصورة عاجلة فيما يتعلق بمسألة الجنسية وما يرتبط بها من المسائل الأخرى الناشئة فيما يتصل بخلافة الدول وضمان إحاطة الأفراد المعنيين علماً، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر مثل هذه التشريعات على جنسيتهم وما يترتب على الممارسة المحتملة لخيار من الخيارات من آثار على مركزهم؛

(د) المبدأ الذي يقضي بأنه ينبغي للدول المعنية، دون الإخلال بسياساتها فيما يتصل بمسألة الجنسية المتعددة، أن تولي الاعتبار لإرادة الأفراد عندما يكونون مؤهلين بدرجة متساوية، إما كلياً أو جزئياً، لاكتساب جنسية دولتين أو عدة دول من هذه الدول؛

(هـ) مبدأ عدم التمييز، وفقاً للاستنتاجات ذات الصلة التي خلص إليها الفريق العامل في الدورة السابقة<sup>(١)</sup>؛

(و) حظر القرارات التعسفية فيما يتعلق باكتساب وسحب الجنسية وممارسة حق الاختيار؛

(ز) الالتزام بإصدار الطلبات ذات الصلة بصورة عاجلة وإصدار القرارات كتابة وجعلها قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية؛

(ح) الالتزام باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يوجد محل إقامتهم المعتاد في أقاليم هذه الدول أو تحت ولايتها خلال الفترة الانتقالية بين تاريخ حدوث خلافة الدول والتاريخ الذي ستقرر فيه جنسيتهم؛

(ط) الالتزام بإتاحة حد زمني معقول للاعتقال لاشتراط نقل إقامة الفرد من إقليم دولة معينة بعد التخلي الاختياري عن جنسية تلك الدولة، عندما يرد مثل هذا الاشتراط في تشريع تلك الدولة؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق.

(ي) الالتزام باعتماد جميع التدابير المعقولة لتمكين الأسرة من أن تظل مجتمعة أو من إعادة جمع شملها، حينما يمكن لتطبيق قانونها الداخلي أو الأحكام التعاهدية أن يؤثر على وحدة هذه الأسرة؛

(ك) التزام الدول المعنية بالتشاور والتفاوض من أجل تحديد ما إذا كانت لخلافة الدول أية نتائج سلبية فيما يتعلق بجنسية الأفراد وغير ذلك من الجوانب المتصلة بمركزهم والسعي، إذا ما كان الأمر كذلك، إلى إيجاد حل لهذه المشاكل من خلال المفاوضات؛

(ل) حقوق والتزامات الدول غير الدول المعنية عندما تواجه بحالات انعدام الجنسية الناشئة عن عدم امتثال الدول الأخيرة لأحكام الصك المرتقب.

١٠- ومن أجل تيسير المفاوضات بين الدول المعنية، يتضمن الجزء الثاني مجموعة من المبادئ الأخرى التي تنص على قواعد أكثر تحديداً فيما يتعلق بمنح أو سحب الجنسية أو منح حق الاختيار في مختلف حالات خلافة الدول. ويمكن أن تستند هذه المبادئ إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في الدورة السابقة.

### ٣- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١- قررت اللجنة، في الجلسة ٢٤٥٩ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبناء على توصية الفريق العامل، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بإنجاز الدراسة الأولية للموضوع وأن تطلب من اللجنة إجراء الدراسة الموضوعية بعنوان "الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول"، على أساس ما يلي:

(أ) أن يتم فصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن النظر في مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن تولى الأولوية للمسألة الأولى؛

(ب) للأغراض الحالية - ودون استباق قرار نهائي - ينبغي لنتيجة العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين أن تتخذ شكل صك بياني يتألف من مواد وتعليقات؛

(ج) ينبغي إنجاز القراءة الأولى لهذه المواد خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة أو خلال دورتها الخمسين كحد أقصى؛

(د) إن القرار المتعلق بكيفية المضي بالعمل فيما يتصل بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين سيتخذ لدى الانتهاء من العمل بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وعلى ضوء التعليقات التي قد تدعو الجمعية العامة الدول إلى موافاتها بها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول في هذا المجال.

- - - - -